وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى LMD

في مادة العلوم القانونية

" نظرية الحق"

من إعداد الدكتورة: بوضياف إسمهان

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

2022- 2023

المحاضرة العاشرة: إثبات الحق:

أهمية إثبات الحق:

لقد درسنا سابقا أركان الحق وهي أطرافه (أشخاصه)، ومحله والحماية القانونية للحق وذكرنا أن القانون يحميه دائما علاوة على انشائه لبعض الحقوق واقراره للبعض الأخر، وأوضحنا أن وسائل حماية الحق من الاعتداء عليه واسترداد الحق في حالات غضبه لا تكون إلا عن طريق القضاء ويكون الالتجاء للقضاء عن طريق الدعاوى، فالدعوى هي المطالبة بالحق عن طريق القضاء ومن المبادئ المسلم بها أن " القاضي هو حامي الحقوق جميعا ومن المبادئ القانونية الهامة في المجتمعات السياسية المتحضرة أيضا" أنه لا يجوز للإنسان أن يقضي حقه بنفسه فلا يجوز للفرد أن يقيم العدالة لنفسه، أي أن الالتزام بقواعد النظام العام في المجتمع لا يسمح للفرد أن يسترد حقه أو يستوفيه ممن اعتدى عليه بقوته الذاتية وإلا كان ذلك رجوعا إلى المجتمعات البدائية الأولى وشريعة الغاب، بل يعتبر ذلك من جانبه انتقاما غير مشروع أي اعتداء يسأل عنه.

وفي مجتمعاتنا الحالية وجد مرفق القضاء لحسم المنازعات بين أفراد المجتمع فيما يقع بينهم بشأن المساس بأي حق من الحقوق التي درسناها على اختلاف أنواعها.

ولعلنا نذكر أيضا ما قلناه بشأن حماية الحقوق وأنها تكون عن طريق الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بكافة فروعه، بل وتكون عن طريق القضاء الجنائي في الدعاوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة إذا كان الاعتداء على الحق مكونا لجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

وأضفنا إلى ذلك أن المطالبة بالحق في التعويض المدني جائزة أمام القضاء الجنائي بشروط خاصة وإجراءات معينة وتلك هي الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية، ومن هذا يتبين لنا أنه في حالة تعريض الحق لخطر الاعتداء أو وقوع الاعتداء فعلا على أي حق لا بد أن يلجأ صاحب الحق إلى القاضي حامي الحقوق عن طريق الدعوى مطالبا بحماية حقه، وعند الالتجاء للقضاء المختص يتعين على طالب الحماية القانونية ابتداء أن يقدم للجهة القضائية الدليل على وجود الحق الذي ينازعه الغير فيه كخطوة أولى، تليها إيضاحات ما لحق بذلك الحق من أضرار ومن ثم يجب على المحكمة أسدال الحماية القانونية اللازمة.

ومعنى ذلك أن وجود الحق يتجرد من قيمته العملية إذا لم يستطع صاحب الحق اثباته بالطرق القانونية أمام الهيئة القضائية عند الادعاء به قضائيا.

ومن هنا تبرز لنا أهمية الاثبات في كل حالات الادعاء بالحقوق والمطالبة بحمايتها.

تعريف الاثبات:

الاثبات كمصطلح قانوني، هو عملية الاقتناع بأن واقعة ما قد حصلت أم لم تحصل، بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، أو هو النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الاثبات المختلة، أي انتاج الدليل، أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، أما فيما يخص التعريف الاصطلاحي لعبء الاثبات فنجد أن هناك تعاريف عديدة تصب في هذا الموضوع نذكر منها:

يقصد بعبء الاثبات، تكليف أحد المتاعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من الظاهر وبراءة الذمة.

كما يعرف الاثبات بأنه: الاثبات هو إقامة الدليل بوسيلة من الوسائل القانونية على صحة الوقائع.

هذا ويرى الفقيه الفرنسي Boulanger أن هناك من المبادئ القانونية، ما تناولته الكثير من المراجع كمسلمات يرى فيها البعض مجرد إعمال للمنطق والبداهة، ومن بين هذه ترد مسألة عبء الاثبات، وكان القصد من وراء ما قاله هذا الخير هو بيان دقة وصعوبة إعمال عليه الأمر في تحديد المكلف بعبء الاثبات رغم بساطة الصيغ المحددة له سواء كانت تشريعية أو فقهية.

المذاهب المختلفة في الاثبات:

الاثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء، وقد يلتزم القاضي بهذا الدليل كما يمكن ألا يلتزم به، وقد يفرض القانون على المتقاضين تقديم دليل معين، كما قد تترك الحرية للقاضي في التحري وذلك وفقا لاعتماد مذهب من المذاهب المختلفة في الاثبات وفيما يلي أتعرض لها بالتفصيل الآتي:

أ- مذهب الاثبات المطلق:

وتكون للقاضي وفقا لهذا المذهب سلطة واسعة في التحري عن الوقائع التي تعرض عليه، فيكون له دور فعال في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة، فهو الذي يبحث عنها.

ويعب على هذا المذهب أنه يعطي سلطة واسعة وكبيرة للقاضي، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمتقاضين، إذ يحتمل أن يتعرضوا لمفاجآت نتيجة اختلاف التقدير من قاض إلى آخر، ويقلل من الثقة في نظام الاثبات.

ب-مذهب الاثبات المقيد:

قد يفرض المشرع للإثبات طرقا محددة، فلا يستطيع المتقاضي إقامة الدليل على حقه يغير الوسيلة التي حددها القانون، كما يكون القاضي كذلك ملزما بهذه الطرق، فهذا المذهب يقيد القاضي

إلى أبعد الحدود ويحقق الانسجام في تقدير القضاة مما يترتب عليه استقرار المعاملات، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أن الحقيقة القضائية تتفق أحيانا مع الحقيقة الفعلية أو الواقعية لأن القاضي والمتقاضين ملزمون بطرق محددة، فلا يمكن إقامة الدليل على أمر واضح يغير الطرق التي حددها القانون.

أ- **مذهب الاثبات المختلط:**

يأخذ هذا المذهب بالإثبات المقيد في مسائل معينة كالمسائل المدنية التي يتطلب المشرع اثباتها بالكتابة أما في المسائل المدنية التي لا تشترط الكتابة لإثباتها فإثباتها يكون مطلقا إذ للقاضي تقدير شهادة الشهود أو القرائن القضائية وفقا لاقتناعه الشخصي، أما المسائل التجارية فيأخذ فيها بنظام الإثبات المطلق نظرا لما تتطلبه هذه المسائل من سرعة في التعامل، إذ يصعب إقامة الدليل عليها كتابة، فلا يمكن تقييدها بأدلة معينة، وتأخذ معظم التشريعات –ومن بينها المشرع الجزائري-بالمذهب المختلط.

وفي هذا المذهب المختلط يكون للقاضي موقف وسط، إذ قد يكون له مطلق الحرية في المسائل المدنية، إذ يستطيع من تلقاء نفسه الأمر بإجراء تحقيق في الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بالبنية مثلا، كما أن له أن يوجه اليمين المتممة إلى أحد الخصوم من تلقاء نفسه أيضا.

ويكون دور القاضي مقيدا وسلبيا كلما قيده القانون بأدلة معينة، كوجوب الاعتداد بالدليل الكتابي مثلا.

عبء الإثبات: نستطيع أن نوجز الحديث عن عبء الإثبات في النقاط التالية:

1-يقع عبء الإثبات على من يدعى وجود الحق ابتداء فمن يدعى إصابته بضرر من عمل غير مشروع يكون مكلفا بإثبات واقعة الفعل الضار بكافة الطرق، بأن يقدم للقاضي أدلة الضرر الذي لحقه، وأدلة الخطأ الذي وقع من جانب المدعي عليه، وعلاقة السببية بين لخطأ والضرر.

2-وفي حالة رفع الادعاء من جانب المدعي عليه، يقع على الأخير عبء الاثبات كما لو إدعى الوفاء بالدين الثابت بالكتابة مثلا يلتزم بتقديم ما يثبت الوفاء كتابة لأنه في هذه الحالة يعتبر مدعيا ببراءة ذمته من ذلك الدين، ونفس الشيء بالنسبة للمدعى عليه الذي ينكر وقوع خطأ منه أو ينكر رابطة السببية بين سلوكه والضرر الذي أصاب المدعي في دعوى الفعل الضار.

3-يعفى المدعى من إثبات خطأ المدعى عليه في الخطأ المفترض بقرينة قانونية كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مثل الاضرار التي تقع من عديمي أو ناقصي الأهلية، أو من الحيوان، أو من الآلة، أو من صاحب البناء، فالمسؤول عن الرعاية والحراسة في تلك الحالات وكذلك

المتبرع المسؤول فرضا عن خطأ تابعه، في جميع هذه الأحوال لا يكلف المدعي بإثبات أوجه الخطأ في السلوك الضار في سلوك من قام بالفعل الضار.

4-في حالات الخطأ المفترض، إذا أراد المدعي عليه بالتعريض المدني أن ينفي مسؤوليته عن الحادث الضار فعليه يقع إثبات العكس في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دائما.

5-وإذا وجدت قرينة قانونية في حالات الخطأ واجب الإثبات وكانت مقررة لصالح أحد الخصوم فإنه يعفى من إثبات الواقعة المتعلقة بها وعلى الخصم الاخر يقع عبء اثبات عكس تلك القرينة القانونية.

ومثال ذلك إذا قدم المستأجر مخالصة عن الوفاء بأجرة الشهر الرابع من هذا العام تعتبر قرينة قانونية على سداد الأجرة المستحقة من قبل عن العين المؤجرة له، ويعفى من اثبات الوفاء بالاجرة عن الشهور السابقة، وينتقل عبء الإثبات إلى المؤجر لكي يدلل على عدم الوفاء حتى يثبت العكس وهو أمر صعب دائما.

6-بعض التشريعات ينص على القواعد الموضوعية للإثبات في صلب القانون المدني، وينص على الشكلية للإثبات (الإجرائية) في قانون الإجراءات المدنية والتجارية (قانون الرافعات)

في حين يذهب بعض التشريعات الأخرى إلى إصدار قانون مستقل للإثبات يجمع القواعد الموضوعية والاجرائية للإثبات معا.

ويهمنا أن نبين أن التشريع الجزائري أخذ بالنظام الأول فنص على القواعد الشكلية في قانون الإجراءات المدنية.

محل الاثبات: يقصد محل الاثبات تلك الواقعة القانونية المنشئة للحق، لأنها هي مصدر الحق وآية وجوده، وبإثبات المصدر يثبت نشوء الحق ووجوده.

وكما عرفنا أن الواقعة مصدر كل حق يدعى به، والتي تترتب عليها الأثار القانونية وحماية الحق، أما أن تكون واقعة مادية من فعل الطبيعة أو الانسان لكن القانون يرتب عليها آثاره ولذلك تعتبر واقعة مادية قانونية وإما أن تكون تصرفات قانونية على النحو الذي مر بنا في الباب السباق في مصادر الحق.

ولهذا نتكلم عن محل الإثبات في الواقعة المادية وفي التصرف القانوني على التوالي.

أ- الواقعة المادية القانونية:

سبق القول أن الواقعة المادية القانونية، قد تكون من فعل الطبيعة وحدها ولا دخل للإنسان في احداثها كالولادة، والوفاة والزلازل والبراكين والفيضانات، والسيول فكلها أحداث من صنع الطبيعة وليست من أعمال البشر وقد تكون الواقعة المادية قانونية أيضا يرتب عليها القانون آثار معينة وهي من عمل الانسان ولا دخل للطبيعة في وقوعها أو احداثها، كالعمل الضار أو غير المشروع كالجريمة

وشبه الجريمة سواء كانت بفعل الشخص ذاته المسؤول التعويض المدني أو بفعل الغير سواء كان شخصا أو شيئا، ما دام يسأل عن أعمالهم باعتبارهم خاضعين لإشرافه أو رقابته، وقد تكون الواقعة المادية قانونية أيضا بفعل الانسان كذلك إذا كانت عبارة عن عمل من الأعمال التي يطلق عليها فقها اشباه العقود وهي الاثراء بلا سبب والوفاء بغير المستحق، والفضالة فكل واقعة من هذه الوقائع تصلح مصدرا للحق ما دام القانون يرتب على حدوثها آثارا قانونية في انشاء الحقوق.

وكلما كانت الواقعة المادية مصدرا للحق المتنازع عليه كانت هذه الواقعة بالذات هي محل الاثبات أمام القضاء، أي تكون هي ما ينبغي إقامة الدليل على اثباته حتى يثبت وجود الحق ذاته.

الشروط الواجب توافرها في الواقعة القانونية:

يشترط ي الواقعة القانونية محل الاثبات أن تكون محل نزاع، ومحددة ومتصلة بموضوع النزاع، ويشترط كذلك في الواقعة القانونية أن تكون منتجة في الاثبات وأن تكون جائزة القبول.

وفيما يلي أتناول هذه الشروط:

1- يجب أن تكون الواقعة محل نزاع: فإذا كان الخصم قد سلم بالواقعة، أو كان القانون قد أعفاه من اثباتها، كما في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فلا تحتاج هذه الوقائع إلى إثبات، إذن لا بد أن تكون الواقعة محل خلاف بين الخصمين، وأن يكون من الضروري على مدعى الواقعة إثباتها ليفصل له على أساسها.

2- يجب أن تكون الواقعة محددة ومتصلة بموضوع النزاع: لا بد من تحديد الواقعة المراد إثباتها، لأنه يستحيل اثبات واقعة غير محددة، فيجب على الدائن مثلا تحديد مصدر الدين، وقيمته، وشخص المدين المطالب به...

وإذا كانت الواقعة المراد إثباتها هي مصدر الحق المطالب به، كتمسك المؤجر بعقد الايجار للمطالبة بالأجرة ويسمى هذا الاثبات المباشر، وقد يستحيل أحيانا تقديم إثبات مباشر، فيضطر المتقاضي إلى البحث عن دليله بالاستناد إلى واقعة أخرى، فيقدم المستأجر مخالصات بالأجرة عن المدد السابقة للمدة التي يطالبه المؤجر بالأجرة المستحقة عنها.

3- يجب أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات: ويقصد بهذا أن تكون الواقعة مقنعة للقاضي ولو في أحد عناصرها وقد تكون الواقعة متصلة بالدعوى ولكنها غير منتجة، كما إذا سلم المستأجر للقاضي جميع الايصالات متصلا بالدعوى إلا أنه غير منتج لأن المدعى عليه إيصالا عنها، وفي هذا الصدد تنص المادة 61 إجراءات مدنية على ما يلي:

" يجوز الأمر بالتحقيق لإثبات الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود والتي يكون التحقيق فيها جائزا ومنتجا في الدعوى"

وكذلك بالنسبة لمن يطالب باكتساب ملكية العين بالتقادم مدعيا أن حيازته لها دامت عشر سنوات وهو عالم بملكية غيره لهذه العين، فهذه واقعة متصلة بالدعوى ولكنها غير منتجة للإثبات، إذ في هذه الحالة يجب عليه أن يثبت أن حيازته للعين دامت خمس عشرة سنة مستمرة.

4-يجب أن تكون الواقعة جائزة القبول: لا يمكن أن تكون الواقعة محل الاثبات مستحيلة استحالة طبيعية كالخصم الذي يريد إثبات بنوته لمن هو أصغر منه سنا، ولا يجيز القانون كذلك إثبات واقعة معينة لاعتبارات مختلفة كسر المهنة، كما لا يجيز القانون كذلك الاتفاق على القرض بفائدة بين الأفراد، وعليه فلا جدوى من إثبات هذا الاتفاق ولو بدليل كتابي لأنه واقعة قانونية غير جائزة القبول، وكذلك الحال بالنسبة لتعامل شخص في تركة إنسان على قيد الحياة حتى إذ تم إثبات هذا الاتفاق، فهو غير جائز القبول قانونا، كما لا يجوز كذلك إثبات خلاف ما تضمنته القرائن القانونية القاطعة.
5-فإذن لكي تكون الواقعة محل الإثبات، يجب أن تكون جائزة القبول.

التصرف القانوني:

سبق أن عرفنا بأن التصرفات القانونية هي المصادر الارادية للحقوق لأن نشوء الحق وقيامه يتوقف على إرادة الشخص سواء في العقود التبادلية أو في التصرفات بإرادة منفردة.

وبهذا تختلف التصرفات القانونية عن الوقائع المادية القانونية، حتى تلك الوقائع المادية التي تكون بفعل الشخص ذاته في الأعمال الضارة وغير المشروعة كالجرائم وأشباه الجرائم، بل وحتى في الجرائم العمدية، لأننا كما ذكرنا من قبل أنه حتى في الجرائم العمدية التي يرتكبها الجاني بإرادته الحرة ويتوافر لديه القصد الجنائي ونية الاجرام تكون الجريمة ذاتها عمدية أي ارادية ولكن حق المجنى عليه أو ذويه في التعويض عن الضرر الناشئ عنها ذلك الحق يرتبه القانون على فعله الضار دون أن يكون للمجرم إرادة في انشاء حق تعويض الضرر ولهذا تعتبر الجرائم أعمالا غير مشروعة وتعتبر مصادر غير إرادية للحقوق الناشئة عنها في حين أن الجرائم عمدية كما قلنا فالعبرة بنشأة الحق رغم إرادة الملتزم به.

والتصرفات القانونية باعتبارها مصادر إرادية للحقوق تختلف أيضا عن الوقائع المادية من حيث الاثبات، وذلك لأن مصادر الحقوق هي العقود وهي من صنع الأشخاص مع توافر الإرادة الحرة الصحيحة لأشخاص وتلك هي محور العقود المنشئة للحقوق.

ولهذا نجد المشرع غالبا يستلزم لإثبات الحقوق العقدية دليلا معينا هو الاثبات بالكتابة بحسب الأصل كقاعدة عامة.

ولكن لهذه القاعدة استثناء أن في القانون المدني الجزائري نصت عليهما المادة 333 بقولها " أن التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن 1000 دينار جزائري أو تكون قيمتها غير محددة، لا تثبت بشهادة الشهود ولا بد من أن تكون ثابتة بالكتابة وذلك فيما عدا المعاملات التجارية.

ومعنى ذلك أنه يستثنى من قاعدة اثبات الحقوق بالكتابة في العقود حالتان:

1- الحالة الأولى: المعاملات التجارية لأنها تقوم على عنصري الثقة والسرعة معا.
2- الحالة الثانية: هي التصرفات التي تكون قيمتها 1000 دينار جزائري فأقل سواء كانت التصرفات منشئة للحق أو كان يترتب عليها انقضاء ذلك الحق.

طرق الاثبات:

تنص التشريعات عادة على طرق الاثبات ووسائله، وفي بعض الحالات تحدد الأدلة التي يجب تقديمها للقضاء في دعاوى معينة، وبالتالي تعتبر وحدها جائزة القبول دون غيرها.

وبوجه عام يمكن حصر أهم وسائل الاثبات أمام القضاء فيما يلي:

1- الكتابة
2- شهادة الشهود (البينات)
3- القرائن القانونية
4- حجية الشيء المقضي به
5- الإقرار (الاعتراف)
6- اليمين
7- المعاينة
8- تقارير الخبراء

وسنتكلم بإيجاز عن كل وسيلة من وسائل الاثبات فيما يلي:

أولا: الكتابة:

تعتبر الكتابة من أهم طرق الاثبات في عهدنا الحاضر، ولقد مر بنا أن المادة 333 مدني جزائري تضمنت حكما مؤداه أنه في غير المسائل التجارية لا يجوز الاثبات إلا بالكتابة سواء لإثبات وجود الحق أو لإثبات الوفاء به أو انقضائه لأي سبب أخر إذا تجاوزت قيمة التصرف القانوني ألف دينار جزائري أو كانت القيمة غير محددة.

وبمفهوم المخالفة لهذا النص نستطيع القول بأنه في المعاملات المدنية التي تكون قيمتها ألف دينار فأقل، وكذلك في المعاملات التجارية عامة مهما كان حجمها أو قيمتها، فالإثبات جائز ويكون مقبولا أمام القضاء بكافة وسائله بغير الكتابة، كشهادة الشهود والمحادثات الهاتفية وغيرها، ومن البديهي أن الكتابة تصلح وسيلة للإثبات في المواد التجارية عامة وفي المواد المدنية إذا كانت 1000 دينار فأقل وذلك من باب أولى.

والكتابة نوعان كتابة رسمية وكتابة عرفية، فالكتابة الرسمية يقصد بها ما تكون من عمل موظف رسمي مختص كما هو الحال في عقود الرهن الرسمي أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي ولكل من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون.

ثانيا: شهادة الشهود (البينات):

يقصد بشهادة الشهود الأقوال التي يدلى بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفى واقعة قانونية أيا كان نوعها.

ولهذا نقول بأن الشهود نوعان، شهود إثبات وشهود نفي، وللمحكمة أن تستمع إلى الشهود دائما سواء كانوا للنفي أو للإثبات لكي تستجلي الحقيقة.

وتقبل شهادة الشهود كدليل إثبات في المواد التجارية عموما، وكذلك في المواد المدنية في حدود الأفل دينار لا أكثر كما عرفنا من مضمون المادة 333 مدني، ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك.

ولكن الشهادات أي البينات أيا كان نوعها وأيا كان الأشخاص الذين يؤدون الشهادة لا تكون ملزمة للقاضي بل تخضع لتقديره، فله أن يقبل شهادة واحد من الشهود كدليل اثبات أو نفي يقتنع به ويرفض شهادتين متضادتين، في نفس الدعوى ونفس الموضوع.

ثالثا: القرائن القانونية والقضائية:

القرينة القانونية التي ينص المشرع عليها كدليل إثبات تعفى من تقررت لصالحه من عبء الاثبات.

ومن أمثلتها قرينة الوفاء بالأقساط السابقة عند ثبوت الوفاء بقسط الأجرة اللاحق، وعلى ذلك نصت المادة 449 مدني بقولها:

" الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وتفسير ذلك أنه في دعوى المطالبة بإيجار العين إذا قدم المستأجر ما يفيد قيامه بسداد الايجار عن الشهر الرابع من العام الحالي مثلا يعتبر ذلك قرينة على سداد جميع الأقساط السابقة على ذلك التاريخ وعلى المؤجر أن يثبت العكس إذا أراد أي أنه يصبح الملزم بالإثبات.

أما القرائن القضائية فيقصد بها كل ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول فهي أدلة استنتاجية، ولهذا يجوز للطرف الأخر أن يثبت العكس إذا أمكنه ذلك.

وجرى العرف القانوني على أن القرينة أيا كان نوعها فهي أدنى من مستوى الدليل في مجال الاثبات أي لا ترقى إلى قيمته في نطاق الاثبات القضائي ومعنى ذلك أن القرينة تحتاج إلى قرينة أخرى تستندها كدليل إثبات بينما الدليل يكون بمفرده كافيا لإثبات الواقعة القانونية أو نفيها.

رابعا: حجية الشيء المقضي به:

الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى يعتبر عنوانا للحقيقة والعدالة في نفس الوقت ولذلك تكون له حجيته في مواجهة الكافة أي بالنسبة لأطراف الخصومة ولغيرهم من الناس ولهذا يعبر عن الحكم النهائي في الدعوى بأنه حجة قضائية وأن له قوة الشيء المقضي.

ولذلك يعتبر الحكم النهائي سببا من أسباب انقضاء الدعوى، بل هو السبب الطبيعي والعادي لانتهاء الدعاوى، فهو خاتمة مراحل الدعوى وهو الذي يحسم المنازعات القضائية أيا كان نوعها.

وبصدور الحكم النهائي لا يجوز إعادة رفع النزاع إلى أي جهة قضائية أخرى طالما لم يتغير أطراف الدعوى ومحلها وسببها.

ويمكن الاحتجاج بالحكم القضائي النهائي كدليل على صحة ما جاء فيه استخدام هذا الحكم كدليل للإثبات في دعوى قضائية أخرى لحسم نزاع يتصل بالنزاع الذي فصل فيه نهائيا.

خامسا: الإقرار القضائي:

من المبادئ المقررة في الفقه القانوني أن الإقرار القضائي يعتبر سيد الأدلة في الاثبات أمام الجهات القضائية.

والاقرار القضائي يقصد به اعتراف المدعي عليه بصحة الواقعة القانونية المدعي بها، ولهذا نقول إذا أقر المدعي عليه أمام المحكمة بمديونيته بالحق الدعي به عليه، كان هذا الإقرار من جانبه دليلا على ثبوت حق المدعي، ولا تجوز تجزئة الإقرار بل يتوجب على القاضي في هذه الحالة الحكم لصالح المدعي، والاقرار دليل قاطع في الاثبات.

أما في المواد الجنائية فقد نصت المادة 213 إجراءات جزائية على ما يأتي: الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، ولا شك أن المشرع يقصد بهذا النص الواضح أن يخول القاضي حق تحرى الحقيقة لتحقيق العدالة فله أن يلتفت عن الاعتراف القضائي إذا كان غير صحيح أو كان الاعتراف صحيحا لا يشوبه عيب فإنه يعتبر دليلا متميزا في الاثبات القضائي.

سادسا: اليمين:

يقصد باليمين أداء القسم، أي أن يحلف الشخص بالله العظيم أن يقول كل الحق ولا شيء غير الحق، وإلا تعتبر شهادته باطلة قانونا، وجرى العمل أن يؤدي الشهود اليمين القانونية قبل ابداء أقوالهم أمام المحكمة كما يقسم أيضا المترجمون والخبراء وغيرهم ممن يبدون أراءهم في حالات انتداب الخبراء وذلك للتأكد من أنهم سيؤدون شهاداتهم بالحق والصدق.

والخصوم أيضا قد يؤدون اليمين كوسيلة من وسائل الاثبات مع ملاحظة أن اليمين نوعان: اليمين المتممة واليمين الحاسمة.

واليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من أطراف الخصومة في الدعوى بغرض إتمام اقتناعه بقرينة معينة وهذه اليمين المتممة لا أثر لها لأن القاضي له أن يأخذ بها وله أن يلتفت عنها حتى بعد قيام الخصم بحلف اليمين، ومن المعلوم أن للخصم أن يحلف اليمين المتممة إذا طلباها القاضي وله أن يمتنع عن أداء اليمين حيث لا يتقرر حتما بأدائها أو النكول عنها حسم النزاع إيجابا أو سلبا.

أما اليمين الحاسمة فهي التي يوجهها الخصم المدعي للمدعَي عليه، عندما يعجز عن إثبات حقه الذي يدعيه، ويطلب منه أن يقسم على صحة ما يدعي به عليه أو عدم صحته، وبحسب نص القانون تحسم هده اليمين النزاع بحيث لو أداها المدعي عليه وقرر عدم صحة الادعاء المقام ضده فإن المدعي يخسر دعواه، أما إذا امتنع المدعَي عليه من حلف اليمين الحاسمة فإن المدعي يربح دعواه حيث يعتبر ذلك دليل اثبات على صحة ما ادعاه.

وفي المواد الجنائية لا يحلف المدعي المدني اليمين، ولا يعتبر شاهدا لأنه يعتبر خصما حتى لو كان هو المجني عليه، مع أنه في حالة عدم ادعائه مدنيا يعتبر شاهد الاثبات الأول في الدعوى العمومية ويحلف اليمين باعتباره شاهدا.

سابعا: المعاينة:

يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان النزاع لمشاهدته على الطبيعة بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة والفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة.

وقد تنتقل المحكمة بهيئتها القضائية لإجراء المعاينة إذا كانت هناك مبررات وذلك لاستجلاء الملابسات الغامضة في موضوع النزاع وللمعاينة أثر بالغ في استظهار الحقائق.

وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري النص على أنه يجوز لقاضي المحكمة أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بالانتقال للمعاينة.

وأنه يجوز للقاضي أن يستصحب من يختاره من أهل الخبرة للاستعانة به عند اجراء المعاينة والاسترشاد بخبرته الفنية في موضوع النزاع.

كما أجاز المشرع للقاضي أثناء إجراء المعاينة أن يسمع الشهود الذين يرى لزوما لسماع شهادتهم بعين المكان.

ويجب أن يحرر محضر بالمعاينة ويوقع عليه من القاضي ومن كاتب الجلسة وتثبت فيه إجراءات المعاينة وما يثبت منها، على أن يودع هذا المحضر بملف الدعوى.

كما نص المشرع على أن مصروفات الانتقال للمعاينة تضاف إلى مصروفات الدعوى.

ثامنا: تقارير الخبراء:

كثيرا ما يلجأ القضاة إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء أو مهندسين أو فنيين، لإجراء الفحص والبحث والتحليل في الدعاوى التي تثار فيها مشاكل تقنية مثل مضاهاة الخطوط عند الادعاء بتزوير المحررات، وتكون لتقارير أولئك الخبراء أهمية قانونية كقرائن أو أدلة في الاثبات القضائي.

وقد نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية قواعد الاستعانة بالخبراء لإجراء أعمال الخبرة في الدعوى المطروحة عليه، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

وللقاضي أن يختار هؤلاء الخبراء من بين المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس القضائي أو من غيرهم بشرط أن يحلفوا اليمين القانونية.

ويلتزم الخبراء بتقديم تقاريرهم عن المهام التي كلفوا بها من قبل المحكمة في الآجال التي يحددها لهم القاضي الذي انتدبهم، ويجوز للقاضي مناقشتهم في المحكمة لاستجلاء ما كان غامضا في تلك التقارير.

وبهذا نكون قد استكملنا باب اثبات الحق وننتقل إلى الباي الخامس والأخير لكي نبحث زوال الحق أي انقضاء الحق.